الثلاثاء 12 ذو القعدة عام 1394 هـ المسبوافق 26 نوفمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبكة

الجربيد

إتفاقات دولنة . قوانين . أوامسرومراسيم مقررات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحـــــريسر الكتـــابـة العـامـة للحكـــومـة	خسارج الجسزائسو		داخيل الجيزالير		
	ىئى ت	6 البهبر	سلسة	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 فـارع مبد القـادر بن مبارك ـ الجـزائر الهاتف : 81-88 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	و م 30 و م 5 و و ج ات الارسال	وده 30 ودع 40 بما فيها ناف	g-a 30	g-s 30	النسطة الاصلية وترجعتها

في البيسخة الاصلية : 0,30 دمج ولمن النسخة الاصلية وقرحتها 0,70 دمج . في العاد للسنين السابلة : 0,50 دمج وتسلم اللهارس مجانساً للمشتركين المطلوب منهم اوصال لفاهد الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والإعلاء بطاامهم يؤدى من تغيير العنوان ١٩٥٥ ه ج د فن النشر عل أصاس ١٥ ه مج للسطر

هــــرس

قوانين وأوامسر

م أمر رقم 74 مـ 104 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنـــواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجيسة

ـ مراسيم مؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1394 المسموافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 1209 | 1972 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الواحات • 1211

_ مراسيم مؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1394 المسهوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العسسادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1210

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران. 1210

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبس سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجان الطعن برسم الثورة 1210 الزراعية

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوب**ر** سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة

ــ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر منة 1974 يتضمن تعديـــل تشكيل لجنة الطعــــن لولاية وهران.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر منة 1394 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للبحوث حـول المناطق الجدباء٠

ـ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر مينة 1974 يتضمن تعيين مدير التنمية للهيئــة الوطنيـة للبحث العلمي٠

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر منة 1974 يتضمن تعيين مدير البرامج بالهيئسة الوطنيسة للبحث العلمي.

ـ قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 مـ 215 مؤرخ في اول ذي القعدة عــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممــة بموجب الامر رقــم 74 مـ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز٠

مرسوم رقم 74 – 216 مؤرخ فى اول ذى القعدة عـــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤرخ فى المؤممـــة بموجب الامر رقـــم 74 – 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الم الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

مرسوم رقم 74 – 217 مؤرخ في اول ذي القعدة عسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممسة بموجب الامر رقسم 74 – 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج

مرسوم رقم 74 – 218 مؤرخ في اول ذي القعدة عصام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممصة بموجب الامر رقصم 74 – 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية •

مرسوم رقم 74 – 219 مؤرخ في اول ذي القعدة عسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممسة بموجب الامر رقسم 74 – 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الأدوات الكهربائيسة والالكترونية (سونيليك) •

مرسوم رقم 74 – 220 مؤرخ في اول ذي القعدة عسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممسة بموجب الامر رقسم 74 – 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 إلى الشركة الوطنية للحديد والصلب 1215

مرسوم رقم 74 مـ 221 مؤرخ في اول ذي القعدة عـــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممـــة بموجب الامر رقـــم 74 مـ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية •

مرسوم رقم 74 – 222 مؤرخ في اول ذي القعدة عــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممــة بموجب الامر رقــم 74 – 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

فوانين واوامِن رُ

امر رقم 74 ـ 104 مؤرخ في اول ذي القعدة عــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تاميم جميع أنــواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركـات

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ب يناه على تقرير وزين الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) م

- وبمقتضى البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر فى 23 يوليو سنة 1963 والذى امتلكت بموجبه الدولة الجزائرية الممثلسة بمكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية (بيريم) 3.750 سهما من الشركة المغفلة الاتحاد الصناعى الافريقى والتى تحوزها حاليا سوناكوم ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: تؤمم بتاريخ نشس هذا الامل في الجريدة الرسمية فلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

I – الاموال والحصص والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها فى الجزائر مالية الشركة المغفلة صولفى وشركائها والواقع مركزها الرئيسى في شارع البرانس البير رقم 33 ببروكسل (بلجيكا) وبصفة أعم الحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو السمية الكلية أو الجزئية «صولفى وشركاؤها» •

2 ـ الاموال والحصض والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتالف منها فى الجرائر مالية شركة شمال افريقيا للسليلور (سيلوناف) والواقع مركزها الرئيسى فى شارع لوى ـ دافيد رقم 2 و 4 بباريس الدائرة 16 (فرنسا) وجميع الشركات التابعة ولا سيما الشركة المدنية العقارية باك شيفر وافريقالفا، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية «لشركة شمال افريقيا للسليلوز» وجميع الشركات التابعة لها ولا سيما : الشركات التابعة العقاريــة الشركات التابعة لها ولا سيما : الشركة المدنية العقاريــة باك شيفر وافريقالفا •

3 ـ 75 ٪ من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها فى الجزائر مالية شركة صنع الجعة بمدينة الجزائر. «لاقولواز» والواقع مركزها الرئيسى فى بروكسيل 1080 شارع فاندر ميلين 7 (بلجيكا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسميلة والكاملة أو الجزئية «لمصنع الجعة فى الجزائر لاقولواز» •

4 ــ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها فى الجزائر مالية «شركة مصنع الجعة ــ الجزائرية» ، والواقع مركزها الرئيسي فى ساحة مادلين 15 بباريس 7 (فرنسا) وبصفـــة أعم الامـوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميــع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكــاملة أو الجزئية لمصنع الجعة «الجزائرية» •

5 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة الوهرانية للمشروبات الغازية (سوربوقا) والواقع مركزها الرئيسي بمدينة وهران، شارع ميسرغين، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسها والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجرئية «للشركة الوهرانية للمشروبات الغازية، ،

6 - 78 % من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائلة من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة المغفلة لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية الواقع مركزها الرئيسي بالحراش المنطقة الصناعية (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لمصنع الجعة والمبردات الجزائرية»

7 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة المغفلة للقطنيات الافريقية والواقع مركزها الرئيسى بالحراش (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للقطنيات الافريقية» •

8 ـ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية شركة صناعة القطنيات الجزائرية (ايكوتال) والواقع مركزها الرئيسى بميناء بجاية، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لصناعة القطنيات الجزائرية» والتسمية الكاملة أو الجزئية «لصناعة القطنيات الجزائرية»

9 – الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة المغفلة الاتحاد الصناعى الافريقى والواقع مركزها الرئيسى بالحراش، طريق البراقى (مدينة الجزائر) ماعدا ما هو بحوزة الشركة الوطنية للبناءات المعدنية (سوناكوم) فى تلك الشركة بمقتضى بروتوكول 23 يوليو سنة 1963 المذكور أعلاه، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئينة «للاتحاد الصناعى الافريقى» •

وهران، قامبيتا فاليز، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئيسة وللشركة الجديدة لمعامل أومسابك سن دوكور،

II – الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية شركة شمال افريقيا لسيارات سيترويين والواقع مركزها الرئيسي في شارع حسيبة بن بوعلى رقم 216 (بمدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئيسة ولشركة شمال افريقيا لسيارات سيتروين ع٠

12 ــ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل قوع التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للجرارات والواقع مركزها الرئيسي بالحراش طريق جيش التحريب الوطني (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الامـــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئيسة وللشركة الجزائرية للجرارات »

I3 ــ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل قوع التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمدخـــرات الكهربائية (بوليزول) والواقع مركزها الرئيسي بوادي السمار، الحراش مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تعوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أوالمؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية « للشركــة الجزائرية للمدخرات الكهربائية » (بوليزول) •

14 – الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد من كل توع التى تتألف منها فى الجزائر مالية الشركة المغفلية «المصانع المتحدة للاكترود والتلحيم بالقوس» (فريزا) والواقع مركزها الرئيسى فى الجادة 106 رقم 3 ربى بشالون سورمارن (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للمصانية المتحدة للالكترود والتلحيم بالقوس » •

15 ـ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لمؤسسات (بروسيت) والواقع مركزها الرئيسي بشارع طرابلس رقم 3 بحسين داى (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص بالاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع

الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجزائرية لمؤسسات بروسيت، ١٠

16 ـ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها فى الجزائر مالية شركة الهواء السائل، الشركة المغفلة لدراسة واستغلال مناهج جورج كلود والواقع مركزها الرئيسى فى رصيف دورسى رقم 75 بباريس 7 (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الهواء السائل» الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الهواء السائل»

71 – الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع، التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمعسادن والاخلاط البيضاء للجزائر (سامابا) والواقع مركزها الرئيسي في رويبة، التقسيم الصناعي (الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزائرية «للشركة الجزائرية للمعادن والاخلاط البيضسساء للجزائر (سامابا») •

18 – الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمعادن والمقاولة (كوالميتو) والواقع مركزها الرئيسى في شارع حسيبة بن بوعلى رقم 136 (الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التبادى الشركات التبادي أو الاحرف الاولى أو المتسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجزائرية للمعادن والمقاولة (كوالميتو) » •

19 ـ الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها، فى الجزائر مالية الشركة المغفل وجين _ آسييه الواقع مركزها الرئيسى فى شارع الجنرال فوا رقم 10 فى باريس 8 (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجازى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لـ «أوجين _ آسييه» •

20 ــ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية شركة اتيان كوربان (تقليمه المعادن وصناعة المسامير الجزائرية) الواقع مركزها الرئيسى بمدينة وهران (الجزائر)، وبصفة أعم الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل المعنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملية أو الجزائية «لشركة أتيان كوربان: تقليد المعادن وصناعة المسامير الجزائرية» .

21 ـ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها، في الجزائر، مالية الشركة الصناعية لأفريقيا الشمالية (سيان) الواقع مركزها الرئيسي في جادة أرنست قاسكي رقم 52 بمدينة مرسيليا (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الصناعية لافريقيا الشمالية (سيان) ه

22 ــ الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة المغفلة كافمو الواقـــع مركزها الرئيسي في جادة محمد الخامس رقم 4 (الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لـ «كافمو» •

المادة 2: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جـــدول وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والعوائــــد المؤممة بموجب مرسوم عند الاقتضاء ٠٠

اللادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة وتحدد كيفيات تعيينه وتسديده بموجب مرسوم عند الحاجة ٠.

اللاة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويسين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللادة 5: كل عقد أو التزام أو بصفة أعم جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بمقتضى المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة الثمن أو أثقل عبنا يمكن فسخها بمقرر من وزير الصناعة والطاقة •

اللاقة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة أو نقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى يؤدى الى الالغاء الكلى أو الجزئى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ٠

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة وأى من المستندات المتعلقة بهذه الاموال تستوجب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخسلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الجارى بها العمل بالعقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الجارى بها العمل

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشـــؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة فى 4 ذى القعدة عـــام 1394 المــوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 4 ذي القعسدة عام 1394 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد

أحمد حميد بن سالم كسفير فــوق العــادة ومـفــوفس للجمهــوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية لــدى جمهورية الكونغو الشعبية بسبب وفاته •

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 4 ذى القعشدة عام 1394 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد السرزاق بوحارة كسفيسر فوق العادة ومفوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فيتنام الديمقراطية المسارة فيتنام الديمقراطية والمسارة فيتنام الديمقراطية والمسارة المسارة والمسارة والمسا

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 4 ذي القعسدة عام 1394 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيسد على كسافى كسفيسس فسوق العسسادة ومفسسوض للجمهسوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية لدى الجمهورية العربية الليبية.

بموجب مرسيوم ميؤرخ في 4 ذى القعيدة عام 1394 الميوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عثمان سعيدى كسفيدر فيوق العيادة ومفوض للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية العراق.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 4 ذي القعسدة عام 1394 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيسد العربي سعسدوني، كسفير فسوق العادة ومفوض للجمهسوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية لسدى الجمهورية العربية السورية،

بموجب مرسيوم ميؤرخ في 4 ذي القعيدة عام 1394 الميوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الرحيم الستوتى، كسفير فيوق العيادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببارن (سويسرا) •

مراسيم مؤرخة فى 4 ذى القعدة عـــام 1394 المــوافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العــادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 4 ذي القعسدة عام 1394 المسوافق 18 نوفمبر سنسة 1974 يعين السيد عشمسان سعسدي سفيسرا فسوق العسادة ومفوضا للجمهسوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية لدي الجمهورية العربية السورية •

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 4 ذى القعسدة عام 1394 المسوافق 18 نوفمبر سنسة 1974 يعين السيد حفيظ كرمسان سفيسرا فسوق المسادة ومفوضاً للجمهسوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية لدى أمبراطورية ايران٠

بعوجب مرسيوم ميؤرخ في 4 ذى القعيدة عام 1394 الميدوافق 18 نوفمبر سنية 1974 يعين السيد بلقياسم بن يعيى، سفيدرا فيوق العادة ومفوضا للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية ٠

بعوجب مرسسوم مستؤرخ في 4 ذي القعسدة عام 1394 المستوافق 18 نوفمبر سنسة 1974 يعين السيد عيب القسادر بوسلهسام، سفيرا فسوق العادة ومفوضا

للجمه وريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية لسدى جمهورية ساحل العاج

بموجب مرسيوم ميؤرخ في 4 ذي القعيدة عام 1394 الميدوافق 18 نوفمبر سنية 1974 يعين السيد عبد الرحيدم الستوتي سفيرا فوق العيادة ومفوضا للجمهدوريدة الجزائريدة الديمقراطيدة الشعبية لدي جمهورية الزايير٠

بموجب مرسيوم ميؤرخ في 4 ذي القعيدة عام 1394 الميوافق 18 نوفمبر سنية 1974 يعين السيد محميد سحنون، سفيرا فيوق العادة ومفيوضا للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليدي الجمهورية الالمانية الفيدرالية الميونية الميونية

وزارة العــــدل

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافسيق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يعوض السيد محمد بن منى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى IO نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية وهران كرئيس مرسم، بالسيد الحبيب بن فريحة، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لوهران٠

قرار مؤرخ فى 20 رمضيان عام 1394 الموافق 7 اكتسوبر سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجان الطعن برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يعوض السيد العربي بن تومي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الجزائر كرئيس مرسم، بالسيد أحمد مجحودة، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠

يعوض السيد قدور يوسف خوجة الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى الان الوقمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية الجزائر بصفة نائب مقرر، بالآنسة مليكه مرابط المستشارة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر .

يعوض السيد عيسى قريقع السندى سبست تعيينسه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية عنابة بصفة نائب رئيس، بالسيد أحسس يسعد، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لعنابة ٠٠

يعوض السيد أحمد مجحودة الذى سبـــــق تعيينــه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية باتنة بصفة رئيس مرسم، بالسيد مسعود بالرابح، رئيس المجلس القضائي لباتنة ٠

يعوض السيد الهاشمى قصاصى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية باتنة بصفة مقرر، بالسيد الهاشمى هويدى، المستشار بالجلس القضائى لباتنة ٠

يعوض السيد بشين بطاطاش الذي سبيق تعيينيه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية باتنة بصفة نائب مقرر، بالسيد أحمد الشريف سباعة، رئيس محكمة باتنة •

يعوض السيد صادق بومعزة الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية قسنطينة بصفة نائب رئيس، بالسيد أحمد الشريف سريدى، المستشار بالمجلس القضائي لقسنطينة •

يعوض السيد سعد الدين كريد الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية المدية كرئيس مرسم، بالسيد أحمد حمزاوى، رئيس المجلس القضائى للمدية •

يعوض السيد عبد الجليم شعسلال الذى سبق تعييسنه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية المدية بصفة نائب مقرر، بالسيد رضا بالهادى، القاضى بمحكمة المدية •

يعوض السيد مختار مقاد الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية مستغانم كرئيس مرسم، بالسيد بشير ميموني، المنتدب كرئيس للمجلس القضائي لمستغانم •

يعوض السيد زين العسابدين أميس الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية مستغانم بصفة نائب رئيس، بالسيد عبد القسسادر بن نقوش، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمستغانم •

يعوض السيد عبد السللم بغدادى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية وهران كمقرر، بالسيد محيى الدين رحال، المستشار بالجلس القضائي لوهران •

يعوض السيد محمد التجانى فاتح الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية وهران بصفة نائب مقرر، بالسيد عبد الرحيم بوشناقى، المستشار بالمجلس القضائى لوهران ٠٠٠

يعوض السيد أحمد السدبي الذي سبق تعيينسه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الواحات بصفة نائب رئيس، بالسيد حسين العيفة، رئيس محكمة ورقلة ٠

يعوض السيد محمد يسوسفى الندى سبسق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى ا0 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية الواحات كمقرر، بالسيد نعمان عبد النبي، المنتدب كمستشار بالمجلس القضائي لورقلة •

يعوض السيد حسين العيف الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الواحات بصفة نائب مقرر، بالسيدة باية بن عباس، القاضية بمحكمة ورقلة •

يعوض السيد محمد الشسابى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية سعيدة كرئيس مرسم، بالسيد أحمد سديرى، النائب العام لدى المجلس القضائى لسعيدة •

يعوض السيد رضوان بن ددوش الذي سبق تعيينسه بموجب القرار المؤرخ في I نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سعيدة كمفرر، بالسيد زيتوني بوزنان، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لسعيدة ٠٠

يعوض السيد عبد العزيز خزندار الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى IO نوفمبر سنة I972 فى لجنة الطعن لولاية سطيف بصفة نائب رئيس، بالسيد عبد الحق بومعزة، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لسطيف •

يعوض السيد محمد بوالقصيب الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطمن لولاية سطيف كنائب مقرر، بالسيد الطاهر عروج، القاضي بمحكمة سطيف .

يعوض السيد بالاحول بودربالية الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الساورة بصفة نائب رئيس، بالمبيد عبد القادر بن هني، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لبشار •

يعوض السيد أحمد بن الصــائم الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 فى لجنة الطعن لولاية الساورة كمقرر، بالسيد عبد الرحمن بوزكوك، القاضى بمحكمة بشار .

يعوض السيد عبد الرحمن دغنوش الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الساورة كنائب مقرر، بالسيد نور الدين شيخ القاضي بمحكمة بشار .

قرار مؤرخ في 20 رمضسان عام 1394 الموافق 7 اكتسوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الواحات

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 اكتوبر سنة 1974 .

يعوض السيد بوبكر حتحات الذى سبق تعيين بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو اصلى وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد الازهرى بحرى٠

يعوض السيد قسدور تجنانسسة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو أصلي

وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد عبد الجبار سعودي٠

يعوض السيد محمد أقسحلى السدى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو أضافى وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد عبد الجبار سعودي٠

يعوض السيد مختار طالب الدى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة I972 كعضو اضافي وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات بالسيد أحمد بن شرودة المواحات بالسيد أحمد بن شرودة المعن

يعوض السيد عثمان العلمى الدى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو أصلى وممثل للمجلس الشعبى للدولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات بالسيد بالحير حليمى رئيس المجلس الشعبى لولاية ورقلة •

يعوض السيد ادريس كافي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 توفمبر سنة 1972 كعضو أصلى وممثل للمجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد الطيب الامام٠

يعوض السيد محمد التاج الذي سبق تعيين مساعد بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد على حقيقة •

يعوض السيد بالخير حليمى الندى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد أحمد مغرى.

يعوض الملازم الاول سى أحمد سى محمد الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالنقيب أحمد قبائلى المدير الجهوى لمصالح الصحة العسكرية •

قرار مؤرخ في 20 رمضيان عام 1394 الموافق 7 أكتيوبر سنة 1974 يتضمن تعدييل تشكيل لجنة الطعيين لولاية وهيران

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 اكتوبر سنة 1974٠

يعوض السيد وسينى لحنش الــــذى سبق تعيينـــه بعوجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972 كمضو أصلى وممثل للمجلس الشعبى للولاية في لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد مختار خلادى.

يعسوض السيد الاعسرج زيسانى السدى سبسق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية في لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد نور الدين بن عبد الله المسيد المسيد المسيد المسيد نور الدين بن عبد الله المسيد المسي

يعوض السيد بنديس صياح الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية في لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد محمد بالهاشمين

يع وض السيد شريف أحمد زيان الذي سبق تعيين بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة I972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية في لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد بغداد بالعربي.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قراد مؤدخ في 8 رمضــان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدياء

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد رشيد صالحي مديرا للمركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدباء •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في 8 رمضــان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التنميـة للهيئــة الوطنيـة للبحث العلمي

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد أحمد أعراب مديرا للتنمية بالهيئة الوطنية للبحث العلمي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قرار مؤرخ في 8 رمضــان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعين مدير البرامج بالهيئـة الوطنيـة للبحث العلمي

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد القادر كاشر مديرا للبرامج بالهيئة الوطنية للبحث العلمى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيمهم وتسيير مراكز الحيث

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الاهر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسبيير مراكز البحث كما يلى :

«اللادة 3: يعين مديرو مراكز البحث بموجب قرار صادر عن وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي •

ويعين المديرون المساعدون ومديرو الادارة العامة ورؤساء الاقسام من طرف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بناء على اقتراح مديرى المراكز، •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 · محمد الصديق بن يحيي

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 215 مؤرخ في اول ذي القعسدة عسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممسة بموجب الامر رقسسم 74 ـ 104 المؤرخ في القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات السيلياوز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

س وبعقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جاهى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسي الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - II المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 104 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقيوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحسول جميسة أنواع الامسوال والحصيص والاسهسم والحقوق والفسوائد المؤمسة بمسسوجب المقطعين الاول والثاني من المادة الاولى من الامر رقم 74 سـ 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعسسلاه، الى الشركسة الوطنيسة لصناعات السيليلوز٠

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية لصناعات السيليلسوو، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

اللاة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافـــــق 15 نوفمبر سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 216 مؤرخ في اول ذي القعسدة عسسام ش139 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممسة بموجب الامر رقسسم 74 ـ 104 المؤزخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 220 المؤرخ في 30 رمضان عام 1385 الموافق 22 يناير سنـــة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 104 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والغوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحسول جميع أنواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمسوجب المقاطع 3) و 4) و 5) و 6) من المادة الاولى من الامر رقم 74 ـ 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر منة 1974 المشار اليه أعسلاه، الى الشركمة الوطنيمة للمياه المعدنية •

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للميساه المعدنيسسة، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغسا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه ا

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافسيق توفير سنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقيوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحسول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمسوجب المقطعين 7) و 8) من المادة الاولى من الامر رقم 74 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر منة 1974 المشار اليه أعسلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج و

المادة 2: تدفع الشــركة الوطنية لصناعة النسيــج، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير

الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغها مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطأقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافسيق 15 نوفمبر سنة 1974،

مرسوم رقم 74 ـ 218 مؤرخ في اول ذي القعيدة عيام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعويل الاموال المؤممية بموجب الامر رقييم 74 ـ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحسول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمسوجب المقاطع 9) و10) و11) و12) من المادة الاولى من الامر رقم 74_104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعسلاه، الى الشركة الوطنيمة للآلات الميكانيكية ا

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافيين 15 نوفمبر سنة 1974• هواري بومدين

مرسوم رقم 74 ـ 219 مؤرخ فى اول ذى القعــــــــــة عــــــام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعويل الاموال المؤدخ فى المؤممــــة بموجب الامر رقــــــم 74 ـ 104 المؤدخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الأدوات الكهربائيـــــة والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقــوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

اللاة الاول: تحسول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمسوجب المقطع 13) من المادة الاولى من الامر رقسم 74 ـ 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعسله، الى الشركمة الوطنيمة لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك).

المادة 2: تدفيس الشركية الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكتيرونية، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه و

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافــــق 15 نوفمبر سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 220 مؤرخ فى اول ذى القعسدة عسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممسة بموجب الامر رقسم 74 ـ 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنيسة للحديد والصلب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ربمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين المرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين المرابع الاول عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ فى **28** رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تحسول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمسبوجب المقاطسة 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 20 من المسادة الاولى من الامسسر رقم 74 من المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعسله، الى الشركة الوطنية للحديد والصلب.

اللاة 2: تدفع الشركة الوطنية للحديب والصلب، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافـــــق 15 نوفمبر سنة 1974

The state of the s

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 221 مؤرخ في اول ذي القعسسة عسسام الموال الموال الموال الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضّمن تعويل الاموال المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعات السكر،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 45 المسسؤرخ فى 25 هممان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1392 والمتضمسن تتميم حدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديسل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية »،

م وبعد الاطلاع على الاس رقم 74 م 104 المؤرخ في أول في القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقموق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحسول جبيسم أنواع الامسوال والحصص والاسهسم والحقوق والفسوائسد المؤمسة بمسسوجب المقطع 21) من المادة الاولى من الامسر رقسسم 74 – 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفيس سنة 1974 المشار اليه أعلاه، إلى شركة تسيير وتنمية الصناعات الفذائية •

المادة 2: تدفع شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية المسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير المساعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغسا مساويا لقيمة الاموال المعولة بموجب المادة الاولى أعلاه ا

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافييين 15 نوفمبر سنة 1974

هواری بومدین

. . .

مرسوم رقم 74 ـ 222 مؤرخ في اول ذي القعسدة عسسام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعويل الاموال المؤرخ في المؤممسة بموجب الامر رقسسم 74 ـ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات الغلين والخشب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمين احداث الشركة الوطنية لصناعة الخشب،

- وبعقتضى الامر رقم 72 - 43 العؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 العوافق 3 اكتوبر سنة 1972 والعتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعة الخشب وتبديسل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب »،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقيوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحسول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمسوجب المقطع 22) من المادة الاولى من الامر رقسم 74 م 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعسلاه، الى الشركة الوطنيسة لصناعات الفلين والخسب،

اللاة 2: تدفع الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغسا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الماليسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافسية،

The state of the s

هواری بومدین